

٢٤ - باب الهدى

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْحَاجِّ بَعَثَ الْهَدْيَ وَسَوَّقَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ

٣٩٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ ، فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْنَا أَخْرَجَ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ (١) . [٥٠ : ٤]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ الْإِشْعَارِ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

اقتداءً بالمصطفى ﷺ

٤٠٠٠ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي بِالْبَصْرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ أَمَاطَ الدَّمَ ، وَقَلَّدَهُ نَعْلِيهِ ،

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد بن موهب - وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب - فقد روى له أصحاب السنن ، وهو ثقة .
وأخرجه النسائي ١٧٤/٥ من طريق قتيبة ، عن الليث ، بهذا الإسناد .

ثم رَكِبَ راحلته ، فلما استوت به البيداء ، أحرم ، وأهلاً
بالحج^(١) . [٢١:١]

ذكر ما يُستحب للحاج إذا ساق الهدى
أن يُشعرها ويقلدها نعلين

٤٠٠١ - أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي ، قال : حدثنا محمد بن
المثنى ، قال : حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ،
عن أبي حسان الأعرج

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان
الأعرج - واسمه مسلم بن عبد الله - فمن رجال مسلم .
وأخرجه مسلم (١٢٤٣) في الحج : باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام ،
من طريق محمد بن المثنى ، بهذا الإسناد .
وأخرجه النسائي ١٧٢/٥ في مناسك الحج : باب تقليد الهدى ، من طريق
عبيد الله بن سعيد ، عن معاذ ، به . وقد زيد في المطبوع منه «محمد» بين
عبيد الله بن سعيد ومعاذ ، وهو خطأ ، استدرك من «تحفة الأشراف» ٢٣٩/٥ .
وأخرجه الطيالسي (٢٦٩٦) عن هشام ، وأخرجه أحمد ٣٤٤/١ ٣٧٢ ،
والترمذي (٩٠٦) في الحج : باب ما جاء في إشعار البدن ، وابن ماجه (٣٠٩٧)
في المناسك : باب إشعار البدن ، والنسائي ١٧٤/٥ في المناسك : باب تقليد
الهدى نعلين ، من طرق عن هشام الدستوائي ، به .
وأخرجه الطبراني (١٢٩٠٢)/١٢ من طريق طلحة بن عبد الرحمن ، عن قتادة ،
به . وانظر الحديثين الآتين .
وقوله : «أشعر» هو من الإشعار ، وهو تعليم الهدى بشيء يُعرف به أنه هدى ،
فكانوا يشقون أسنمة الهدى ويرسلونها والدم يسيل منه ، فيُعرف أنه هدى ، فلا
يُتعرض إليه .
وقوله : «قلده نعليه» أي : علقهما بعنقه .
وقوله : «فلما استوت به البيداء» لفظه عند غير المؤلف : «على البيداء» أي :
لما رفعت راحلته مستويًا على ظهرها ، مستعليًا على موضع مسمى بالبيداء ، لئى .

عن ابن عباس، أن نبي الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة، أشعر الهدى في جانب السنم الأيمن، ثم أطاق الدم، وقلده نعليه، ثم ركب راحلته ﷺ، فلما استوت به البيداء، أحرّم وأهّل بالحجّ (١).

[٤:٥]

ذِكْرُ الْخَيْرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنْ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَيْرَ مِنْ أَبِي حَسَّانَ

٤٠٠٢ - أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا
شعبة، عن قتادة قال: سمعتُ أبا حسان يحدثُ

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظَّهْرَ بذي
الحليفة، ثم دعا ببدنة، فأشعرها من صفحة سنمها الأيمن، ثم
سلت الدم عنها، وقلدها نعلين، ثم أتى براحلتيه، فلما قعد
عليها واستوت به البيداء؛ أهّل (٢).

[٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه الطبراني ١٢/ (١٢٩٠١) من طريق أبي خليفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الدارمي ٢/ ٦٥-٦٦، وأبو داود (١٧٥٢) في المناسك: باب في
الإشعار، من طريق أبي الوليد الطيالسي، به.
وأخرجه الطيالسي (٢٦٩٦) وعلي بن الجعد في «مسنده» (١٠١١) عن شعبة،
وأحمد ١/ ٢١٦ و ٢٥٤ و ٢٨٠ و ٣٣٩ و ٣٤٧، ومسلم (١٢٤٣) في الحج: باب
تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام، والنسائي ٥/ ١٧٠ و ١٧١ في الحج:
باب أي الشقين يشعر، وباب سلت الدم عن البدن، وأبو داود (١٧٥٢)
و (١٧٥٣)، وابن الجارود (٤٢٤)، والطبراني ١٢/ (١٢٩٠١)،
والبیهقي ٥/ ٢٣٢، والبخاري (١٨٩٣) من طرق عن شعبة، به. وانظر الحديثين =

ذَكَرَ الْخَبِيرَ الْمَدْحُضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ السَّنَةَ فِي الْإِشْعَارِ لِلْهَدْيِ
مَا رَوَاهَا إِلَّا أَبُو حَسَانَ الْأَعْرَجُ

٤٠٠٣ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ
الْهَمْدَانِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ ،
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ (١) . [٤:٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاشْتِرَاكِ لِلْجَمَاعَةِ فِي الْبَدَنَةِ تُنَحَّرُ

٤٠٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ،
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً ، الْبَدَنَةُ عَنْ

= السابقين .

وقوله : «سَلَّتِ الدَّم» أي : أماطه .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير أحمد بن سعيد الهمداني ، فروى له أبو
داود ، وقد وثقه الساجي والعقيلي وغيرهما . ابن وهب : هو عبد الله بن وهب بن
مسلم .

وأخرجه البخاري (١٦٩٦) في الحج : باب من أشعر وقلد بزدي الحليفة ثم
أحرم ، و (١٦٩٩) باب إشعار البدن ، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢) في الحج : باب
استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، وأبو داود (١٧٥٧)
في المناسك : باب من بعث بهديه وأقام ، والنسائي ١٧٠/٥ في مناسك الحج :
باب إشعار الهدي ، و ١٧٣/٥ باب تقليد الإبل ، وابن ماجه (٣٠٩٨) في
المناسك : باب إشعار البدن ، والبيهقي ٢٣٣/٥ ، والبخاري (١٨٩٠) من طرق
عن أفلح بن حميد ، بهذا الإسناد . ولفظ البخاري : أن عائشة رضي الله عنها
قالت : قَتَلْتُ قَلَانِدَ بَدَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدِي ، ثُمَّ قَلَدْتُهَا وَأَشْعَرْتُهَا وَأَهْدَاهَا ، فَمَا حَرَّمَ
عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحْلَى لَهُ .

سَبْعَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَشْتَرِكُ النَّفْرُ فِي الْهَدْيِ » (١).

[٧٠ : ١]

ذَكَرَ جَوَازَ اشْتِرَاكِ النَّفْرِ فِي الْبَقْرَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْحَجِّ

٤٠٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم ، وروى له البخاري مقروناً وقد صرح عند غير المؤلف في بعض الروايات بالتحديث ، فانتفتت شبهة تدليسه، ويندار: هو لقب محمد بن بشار ، وعبد الرحمن : هو ابن مهدي ، وسفيان : هو الثوري .

وأخرجه الحاكم ٢٣٠/٤ من طريق إبراهيم بن أبي طالب عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ، عن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم . ولفظه : نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة ، البدنة عن عشرة . . . ، وتعقبه الذهبي بقوله : وخالفه ابن جريج ومالك وزهير عن أبي الزبير ، فقالوا : البدنة عن سبعة ، وجاء عن سفيان أيضاً كذلك .

وأخرجه الدارمي ٧٨/٢ ، والبيهقي ٧٨/٦ من طريق يعلى بن عبيد ، عن سفيان الثوري ، به .

وأخرجه أحمد ٢٩٢/٣ - ٢٩٣ ومسلم (١٣١٨) (٣٥١) في الحج : باب الاشتراك في الهدى ، والبيهقي ٢٣٤/٥ و٢٩٤/٩ ، والبخاري (١١٣١) من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية ، ومسلم (١٣١٨) (٣٥٣) و(٣٥٤) ، وابن الجارود (٤٧٩) والبيهقي ٢٩٥/٩ من طريق ابن جريج ، ومسلم (١٣١٨) (٣٥٢) من طريق عزرة بن ثابت ، والبيهقي ٢٣٤/٥ ، أربعتهم عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه أحمد ٣٠٤/٣ و٣١٨ و٣٦٦ ومسلم (١٣١٨) (٣٥٥) ، وأبو داود (٢٨٠٧) و(٢٨٠٨) في الأضاحي : باب في البقر والجوزور عن كم تجزىء ، والنسائي ٢٢٢/٧ في الضحايا : باب ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا ، والبيهقي ٢٣٤/٥ و٢٩٥/٩ من طريقين عن عطاء ، والطيالسي (١٧٩٥) وأحمد ٣٥٣/٣ عن طريق سليمان الشكري وأحمد ٣١٦/٣ من طريق أبي سفيان و٣٣٥/٣ عن طريق الشعبي ، أربعتهم عن جابر . وانظر الحديث رقم (٤٠٠٦) .

حرملة بن يحيى قال : حدثنا ابن^(١) وهب ، قال عمرو بن الحارث :
إن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أنه سمع القاسم بن محمد يُخبر

عن عائشة، أنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا
حَتَّى قَدِمْنَا سَرِفَ ، فَحِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا
أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَالِكِ » ؟ فَقُلْتُ : لَيْتَنِي لَمْ أُحِجَّ الْعَامَ . قَالَ :
« مَالِكِ » ؟ قُلْتُ : حِضْتُ ، قَالَ : « هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى
بَنَاتِ آدَمَ ، فَاصْنَعِي كَمَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي
بِالْبَيْتِ » ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اجْعَلُوهَا عُمْرَةً »
فَفَعَلُوا ، فَمَنْ لَمْ يَسُقْ هَدِيًّا ، حَلَّ ، وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو
بَكْرٍ ، وَعُمَرُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ الْيَسَارِ ، فَلَمْ يَحِلُّوا ،
فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ، ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ ، وَطَهَّرَتْ ،
فَطُفَّتْ بِالْبَيْتِ وَسَعَيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى ، فَلَمَّا
نَفَرْنَا ، أُرْسِلَنِي مَعَ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِنَ
الْمُحَصَّبِ ، فَقَالَ : أُرْدِفْ أُخْتَكِ ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ،
فَأُرْدِفْنِي ، فَأَهْلَلْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَطُفَّتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ
فَصَدَرْنَا (٢) .

[٢٧:٥]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اشْتِرَاكِ الْجَمَاعَةِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةِ بِنَحْرِ

٤٠٠٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(١) سقطت من الأصل .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد تقدم تخريجه برقم (٣٨٣٤) و (٣٨٣٥) .

عن جابرٍ أنه قال : نحرنا مع رسولِ الله ﷺ بالحُدَيْبِيَّةِ البقرة عن سبعةٍ ، والبدنة عن سبعةٍ^(١) .
[٥٠:٤]

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بإباحة ما ذكرناه

٤٠٠٧ - أخبرنا محمدُ بن أحمد بن أبي عون الرِّبَّانِي ، قال : حدثنا الحُسَيْنُ بنُ حريثٍ ، قال : حدثنا الفضلُ بنُ موسى ، عن الحسين بنِ واقد ، عن علباء بنِ أحمر ، عن عكرمة

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ ، فَحَضَرَ النَّحْرُ ، فاشترَكنا في البقرة سبعةً ، وفي البعير سبعةً أو عشرةً^(٢) .
[٥٠:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه البغوي (١١٣٠) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر ، بهذا الإسناد . وهو في «الموطأ» ٤٨٦/٢ في الضحايا : باب الشركة في الضحايا ، وأخرجه من طريقه الدارمي ٧٨/٢ ، ومسلم (١٣١٨) (٣٥٠) في الحج : باب الاشتراك في الهدى ، وأبو داود (٢٨٠٩) في الأضاحي : باب في البقر والجزور عن كم تجزى ، والترمذي (٩٠٤) في الحج : باب ما جاء في الاشتراك في البدنة ، وابن ماجه (٣١٣٢) في الأضاحي : باب عن كم تجزى البدنة والبقرة ، والبيهقي ١٦٨/٥ - ١٦٩ - ٢١٦ و ٢٣٤ و ٢٩٤/٩ . وانظر الحديث رقم (٤٠٠٤) .

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم .

وأخرجه الترمذي (٩٠٥) في الحج : باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ، والطبراني (١١٩٢٩)/١١ من طريق الحسين بن حريث ، بهذا الإسناد وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

وأخرجه أحمد ٢٧٥/١ ، والنسائي ٢٢٢/٧ في الضحايا : باب ما تجزى عنه البدنة في الضحايا ، وابن ماجه (٣١٣١) في الأضاحي : باب عن كم تجزى البدنة والبقرة ، والبيهقي ٢٣٥/٥ - ٢٣٦ ، والبغوي (١١٣٢) من طرق عن الفضل بن موسى ، به .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَذْبَحَ بَقْرَةً عَنْ سَبْعَةِ أَنْفُسٍ فَمَا دُونَهَا

٤٠٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمَاعَةَ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ
بَقْرَةً (١) .

[١:٤]

وأخرجه الحاكم ٢٣٠/٤ من طريق علي بن الحسين بن شقيق عن الحسين بن
واقد ، به . وصححه على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي !
وقوله : «سبعة أو عشرة» على الشك ليس إلا عند المؤلف ، والرواية في مصادر
التخريج : «وفي البعير - أو الجزور - عشرة» . وقال البيهقي ٢٣٦/٥ : وحديث
أبي الزبير عن جابر أصح من ذلك ، وقد شهد الحديدية ، وشهد الحج والعمرة ،
وأخبرنا بأن النبي ﷺ أمرهم باشتراك سبعة في بدنة ، فهو أولى بالقبول .
(١) إسناده حسن . هشام بن عمار - وإن روى له البخاري - فيه كلام ينزله عن رتبة
الصحيح ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن سماعة - وهو
إسماعيل بن عبد الله بن سماعة - فقد روى له أصحاب السنن ، وهو ثقة .
وأخرجه أبو داود (١٧٥١) في المناسك : باب في هدي البقر ، والنسائي في
«الكبرى» (كما في «التحفة» ٧٢/١١) ، وابن ماجه (٣١٣٣) في الأضاحي : باب
عن كم تجزئ البدنة والبقرة ، والحاكم ٤٦٧/١ ، والبيهقي ٢٥٤/٤ من طريق
الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد . وقد صرح الوليد بن مسلم
بالتحديث عند ابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي . وقال البيهقي بعد الرواية
المصرحة بالتحديث : فإن كان قوله : «حدثنا الأوزاعي» محفوظاً ، صار الحديث
جيداً . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .
وفي الباب عن عائشة عند أبي داود (١٧٥٠) ، وابن ماجه (٣١٣٥) بلفظ : أن
رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة . وإسناده
صحيح .

وعند مالك ٣٩٣/١ ، والبخاري (١٧٠٩) ، ومسلم (١٢١١) (١٢٥) عن عمرة
بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ =

ذَكَرُ جَوَازِ بَعْثِ الْمَرْءِ هَدْيَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لِيَنْحَرَّ بِهَا
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَاجٍ وَلَا مَعْتَمِرًا

٤٠٠٩ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال : حدثنا يزيد بن موهب قال : حدثني الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ (١) .

[٨:٥]

= لخمس ليالٍ بقين من ذي القعدة ، ولا تُرى إلا أنه الحج ، فلما دنونا من مكة ، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يجل ، قالت عائشة : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه . وانظر الحديث (٣٨٣٤) و(٣٨٣٥) و(٤٠٠٥) وتخريجها ، وفيها : وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر «مسلم» (١٢١١) (١١٩) . . .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير يزيد - وهو ابن خالد بن زيد بن موهب - وهو ثقة .

وأخرجه البخاري (١٦٩٨) في الحج : باب قتل القلائد للبدن والبقر ، ومسلم (١٣٢١) (٣٥٩) في الحج : باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وقتل القلائد ، وأبو داود (١٧٥٨) في المناسك : باب من بعث بهديه وأقام ، والنسائي ١٧١/٥ في المناسك : باب قتل القلائد ، وابن ماجه (٣٠٩٤) في المناسك : باب تقليد البدن ، والطحاوي ٢/٢٦٦ من طرق عن الليث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي ٢/٢٦٦ من طريق شعيب بن الليث عن الليث ، به ، ولم يذكر عمرة .

وأخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٥٩) ، والبيهقي ٥/٢٣٤ من طريقين عن ابن شهاب ، به .

وأخرجه مالك ١/٣٤٠ في الحج : باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى ، ومن طريقه : البخاري (١٧٠٠) في الحج : باب من قلد القلائد بيده ، =

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ كَانَ يَفْعَلُ مَا وَصَفْنَا

وهو مقيمٌ بالمدينة

٤٠١٠ - أخبرنا ابنُ سلمٍ ، قال : حدثنا حرملهُ بنُ يحيى ، قال :
حدثنا ابنُ وهبٍ قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن هشام بنِ عروة ،
عن أبيه

= و(٢٣١٧) في الوكالة : باب الوكالة في البدن وتعاهدتها ، ومسلم (١٣٢١)
(٣٦٩) ، والنسائي ١٧٥/٥ في المناسك : باب هل يوجب تقليد الهدى إحراماً ،
وأبو يعلى (٤٨٥٣) ، والطحاوي ٢٦٦/٢ ، والبيهقي ٢٣٤/٥ والبغوي (١٨٩١)
عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة .

وأخرجه مالك ٣٤١/١ من طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة .
وأخرجه أحمد ٧٨/٦ و٨٥ و٢١٦ ، والحميدي (٢٠٩) ، والبخاري (١٦٩٦)
باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم ، و(١٦٩٩) باب إشعار البدن ،
و(١٧٠٥) باب القلائد من العهن ، ومسلم (١٣٢١) (٣٦١) و(٣٦٢) و(٣٦٣)
و(٣٦٤) ، وأبو داود (١٧٥٧) و(١٧٥٩) ، والترمذي (٩٠٨) في الحج : باب ما
جاء في تقليد الهدى للمقيم ، والنسائي ١٧١/٥ باب قتل القلائد ، و١٧٢ باب ما
يفتل منه القلائد ، و١٧٣ باب تقليد الإبل ، و١٧٥ باب هل يوجب تقليد الهدى
إحراماً ، وابن ماجه (٣٠٩٨) في المناسك : باب إشعار البدن ، وابن الجارود
(٤٢٣) ، وأبو يعلى (٤٦٥٩) ، والطحاوي ٢٣٣/٥ ، والبغوي (١٨٩٠) من طرق
عن القاسم بن محمد ، عن عائشة .

وأخرجه البخاري (١٧٠٤) باب تقليد الغنم ، و(٥٥٦٦) في الأضاحي : باب
إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء ، ومسلم (١٣٢١) (٣٧٠) ، والنسائي
١٧١/٥ ، وأبو يعلى (٤٦٥٨) ، والطحاوي ٢٦٥/٢ من طرق عن عامر الشعبي ،
عن مسروق ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٣) من طريق أبي قلابة ، عن عائشة .
وأخرجه أبو داود (١٧٥٩) من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي ، عن عائشة .
وانظر الحديث رقم (٤٠١٠) و(٤٠١١) و(٤٠١٢) و(٤٠١٣) .

وقوله : « فاقتل قلائد هديه » من قتلت الحبل وغيره ، إذا لويته ، والمراد بها ما
يعلق بالهدى من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له ، والهدى : ما يُهدى إلى
الحرم من النعم .

عن عائشة أنها قالت : إن كنت لأقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ يهدي ثم يبعث بالهدي وهو مقيم عندنا بالمدينة ثم لا يحرم ولا يجنب شيئاً مما يجنبه المحرم^(١) . [٨:٥]

ذكر الإباحة للمرء أن يهدي إلى البيت العتيق
وهو مقيم ببلده حل غير محرم

٤٠١١ - أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا محمد بن كثير العبدي ، قال : أخبرنا سفيان عن منصور ، والأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة قالت : كنت أقتل قلائد الغنم لرسول الله ﷺ فبيعت بها ويمكث حلالاً^(٢) . [١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرمة ، فمن رجال مسلم . ابن وهب : هو عبد الله بن وهب بن مسلم .
وأخرجه مسلم (١٣٢١)(٣٦٠) في الحج : باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهب بنفسه واستحباب تقليده وقتل القلائد ، وأبو يعلى (٤٣٩٤) و(٤٥٠٥) ، والطحاوي ٢/٢٦٦ ، والبيهقي ٥/٢٣٣ من طرق عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث رقم (٤٠٠٩) و (٤٠١١) و (٤٠١٢) و (٤٠١٣) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو خليفة : هو الفضل بن الحباب ، وسفيان : هو الثوري ، ومنصور : هو ابن المعتمر ، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي .

وأخرجه البخاري (١٧٠٣) في الحج : باب تقليد الغنم ، والبيهقي ٥/٢٣٢-٢٣٣ ، من طريق محمد بن كثير العبدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٥/١٧٣-١٧٤ في مناسك الحج : باب تقليد الغنم ، من طريق سفيان عن الأعمش ، و٥/١٧٤ ، والترمذي (٩٠٩) في الحج : باب ما جاء في تقليد الغنم ، من طريق سفيان ، عن منصور ، كلاهما عن إبراهيم ، به . =

ذَكَرَ الْخَيْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنْ بَاعَتْ الْهَدْيَ وَمَقْلَدَهُ
عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ إِنْ عَزَمَ أَوْ لَمْ يَعْرِمْ عَلَى الْحَجِّ (١)

٤٠١٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا علي بن
الجعدي ، قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عروة

عن عائشة قالت : كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَيَبِّعْتُ بِهَا ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ (٢) . [٣٠ : ٥]

وأخرجه الطيالسي (١٣٧٧) من طريق شعبة عن منصور والأعمش ، به .
= وأخرجه البخاري (١٧٠٣) ، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٥) في الحج : باب استحباب
القلائد ، والنسائي ١٧١/٥ - ١٧٢ باب قتل القلائد ، و١٧٣ باب تقليد الغنم ،
و١٧٥ - ١٧٦ باب هل يوجب تقليد الهدى إحراماً ، وابن الجعد في
« مسنده » (٩٠١) ، والحميدي (٢١٨) ، وابن خزيمة (٢٦٠٨) ،
والطحاوي ٢/٢٦٦ من طرق عن منصور ، عن إبراهيم ، به .
وأخرجه البخاري (١٧٠٢) ، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٦) و(٣٦٧) ،
والنسائي ١٧١/٥ ، وابن ماجه (٣٠٩٥) في المناسك : باب تقليد البدن ،
والطحاوي ٢/٢٦٥ ، والبيهقي ٥/٢٣٢ من طريقين عن الأعمش ، عن إبراهيم ،
به .

وأخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٨) ، والنسائي ١٧٤/٥ ، والطحاوي ٢/٢٦٥
و٢٦٦ ، والبيهقي ٥/٢٣٣ من طرق عن إبراهيم النخعي ، به .

وأخرجه النسائي ١٧٥/٥ ، والطيالسي (١٣٨٨) من طريق أبي إسحاق ، وأبو
يعلى (٤٨٥٢) من طريق أبي معشر النخعي ، كلاهما عن الأسود ، به . وانظر
الحديث رقم (٤٠٠٩) و(٤٠١٠) و(٤٠١٢) و(٤٠١٣) .

(١) تحرفت في الأصل إلى : الحاج .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري . علي بن الجعد من رجال البخاري ، ومن
فوقه ثقات على شرط الشيخين . ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن
المغيرة .

وأخرجه أحمد ٦/٣٦ ، والحميدي (٢٠٨) ، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٠) في الحج : =

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِمَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ

أَنْ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمَحْرَمُ حِينَ يُحْرَمُ

٤٠١٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ
فَأُفْتِلَ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ ^(١) . [١:٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِرُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُقَلَّدَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ

٤٠١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اُرْكَبْهَا » ، قَالَ : بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :
« اُرْكَبْهَا وَيْلَكَ » ^(٢) . [٧٠:١]

= باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ،
والنسائي ١٧٥/٥ في مناسك الحج : باب هل يوجب تقليد الهدى إحراماً ، وابن
الجارود (٤٢٣) من طريق سفيان ، والطيالسي (١٤٤١) من طريق زعمة ، كلاهما
عن الزهري ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث رقم (٤٠٠٩) و(٤٠١٠) و(٤٠١١) و(٤٠١٣) .

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر الحديث رقم (٤٠٠٩) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، إسحاق بن إبراهيم : هو ابن مخلد الحنظلي
المعروف بابن راهويه .

وأخرجه أحمد ٣١٢/٢ ، ومسلم (١٣٢٢)(٣٧٢) في الحج : باب جواز ركوب
البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، والبيهقي ٢٣٦/٥ ، والبخاري (١٩٥٥) من طريق
عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِالْمَعْرُوفِ
إِلَى أَنْ يَسْتَفْنِي عَنْهُ بِظَهْرِ يَجِدُهُ

٤٠١٥ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة ،
حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابنِ جريج ، عن أبي الزبير

عن جابرٍ قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ارْكَبُوا الْهَدْيَ
بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا » (١) . [٧٠ : ١]

= وأخرجه مالك ١/٣٧٧ في الحج : باب ما يجوز من الهدي ، ومن طريقه :
أحمد ٢/٤٨٧ ، والبخاري (١٦٨٩) في الحج : باب ركوب البدن ، و(٢٧٥٥)
في الوصايا : باب هل ينتفع الواقف بوقفه ، و(٦١٦٠) في الأدب : باب ما جاء
في قول الرجل « ويلك » ، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧١) ، وأبو داود (١٧٦٠) في
المناسك : باب في ركوب البدن ، والنسائي ٥/١٧٦ في مناسك الحج : باب
ركوب البدنة ، وابن الجارود (٤٢٨) ، والبيهقي ٥/٢٣٦ ، والبخاري (١٩٥٤) ، عن
أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .
وأخرجه أحمد ٢/٢٤٥ و٤٨١ ، وابن ماجه (٣١٠٣) في المناسك : باب ركوب
البدن ، من طريق سفيان ، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧١) من طريق المغيرة بن
عبد الرحمن الحزامي ، وأحمد ٢/٢٥٤ من طريق عبد الرحمن ، ثلاثهم عن أبي
الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .
وأخرجه أحمد ٢/٢٧٨ و٤٧٨ ، والبخاري (١٧٠٦) في الحج : باب تقليد
النعل ، من طريقين عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة .
وأخرجه أحمد ٢/٤٧٣ - ٤٧٤ و٥٠٥ من طريق عجلان مولى المشمعل ، عن
أبي هريرة .
وأخرجه الطيالسي (٢٥٩٦) من طريق قتادة عن سمع أبا هريرة ، عنه . وانظر
الحديث رقم (٤٠١٦) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ،
فمن رجال مسلم ، وقد صرح ابن جريج وكذا أبو الزبير بالتحديث عند أحمد
ومسلم وأبي داود وغيرهم . أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حيان الأزدي .
وأخرجه أحمد ٣/٣١٧ ، ومسلم (١٣٢٤) (٣٧٥) في الحج : باب جواز ركوب =

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِسَائِقِ البُذْنِ إِلَى البَيْتِ العَتِيقِ

أَنْ يَرْكَبَهَا إِنْ شَاءَ

٤٠١٦ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بَطْرَسُوسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى البَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ: «أُرْكَبُهَا» قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أُرْكَبُهَا» قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أُرْكَبُهَا» قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ والرَّابِعَةِ: «أُرْكَبُهَا وَيَلْكَ» (١). [٣٤:٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ سَائِقَ البُذْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ رُكُوبُهَا

إِلَى أَنْ يَجِدَ ظَهْرًا غَيْرَهُ

٤٠١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

= البَدَنَةُ المَهْدَاةُ لِمَنْ اِحْتِاجَ إِلَيْهَا، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٦١) فِي المَنَاسِكِ: بَابُ فِي رُكُوبِ البَدَنِ، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٧/٥ فِي مَنَاسِكِ الحَجِّ: بَابُ رُكُوبِ البَدَنِ بِالمَعْرُوفِ، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٣٦/٥، وَالبَغْوِيُّ (١٩٥٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ ٣٢٤/٣ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ وَحِجَّاجٍ، وَأَبُو يَعْلَى (٢١٩٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ المَنْكَدَرِ، وَ(٢٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٤٨/٢ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَمُسْلِمٌ (١٣٢٤) (٣٧٦)، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٣٦/٥ مِنْ طَرِيقِ مَعْقَلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، بِهِ. وَانظُرِ الحَدِيثَ رَقْمَ (٤٠١٧).

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. مُوسَى بْنُ أَبِي عَثْمَانَ التَّبَّانِ وَأَبُوهُ: وَثَقَهُمَا المَوْضُفُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُمَا جَمْعٌ. وَسَفِيَانُ: هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٤٥/٢ وَ٤٦٤، وَالحَمِيدِيُّ (١٠٠٣)، وَابْنُ الجَارُودِ (٤٢٧) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَانظُرِ الحَدِيثَ رَقْمَ (٤٠١٤).

قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ،
عن جابر قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اركبوا الهدي
بالمعروف حتى تجدوا ظهراً »^(١) . [٣٤:٤]

ذَكَرُ وَصَفَ مَا نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهَدْيِ فِي حَجَّتِهِ

٤٠١٨ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ ، قال : حدثنا هِشَامُ بْنُ
عمار قال : حدثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه
عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ مَعَهُ مِئَةَ بَدَنَةٍ ، فَلَمَّا انصرفت
إِلَى الْمَنْحَرِ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ
منها^(٢) . [١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم وهو مكرر (٤٠١٥) ، وهو في «مسند أبي يعلى» (١٨١٥) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح . هشام بن عمار - وإن كان فيه كلام ينزل به عن رتبة الصحيح - قد تابعه جمع في هذا الحديث عن حاتم . جعفر بن محمد : هو ابن علي بن الحسين بن علي .

وأخرجه أبو داود (١٩٠٥) في المناسك : باب صفة حجة النبي ﷺ ، وابن ماجه (٣٠٧٤) في المناسك : باب حجة رسول الله ﷺ ، والبيهقي ٩-٦/٥ من طريق هشام بن عمار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (١٩٠٥) ، وابن الجارود (٤٦٩) ، والبيهقي ٩-٦/٥ من طريق عبد الله بن محمد النفيلي ، وعثمان بن أبي شيبة ، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، به . وانظر الحديث رقم (٣٩٤٣) و(٣٩٤٤) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ
نَحَرَ مِنْ بُدْنِهِ عِنْدَ دَخُولِهِ مَكَّةَ سَبْعاً بِهَا
وَأُخِرَ نَحْرَ الْبَاقِيَةِ إِلَى مِنَى

٤٠١٩ - أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال :
حدثنا أحمد بن إسحاق ، حدثنا وهيب^(١) ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة
عن أنس ، أن النبي ﷺ لما قَدِمَ مَكَّةَ أمرهم أن يَحُلُّوا إِلَّا مَنْ
كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، قَالَ : وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنَاتٍ
قِيَاماً^(٢) . [١:٤]

ذَكَرُ مَا فَعَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِبُدْنِهِ الْمُنْحَوْرَةِ
عِنْدَ إِرَادَتِهِ أَكْلَ بَعْضِهَا

٤٠٢٠ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي ، قال : حدثنا

(١) جملة « حدثنا أحمد بن إسحاق ، حدثنا وهيب » سقطت من الأصل ، واستدركت
من « مسند أبي يعلى » (٢٨٢٢) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن
إسحاق - وهو ابن زيد الحضرمي - فمن رجال مسلم ، وهيب : هو ابن خالد بن
عجلان ، وأيوب : هو السخيتاني ، وأبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي .
وهو في « مسند أبي يعلى » (٢٨٢٢) .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٩٤) من طريق علي بن شعيب ، عن أحمد بن
إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٥٥١) في الحج : باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل
الإهلال عند الركوب على الدابة ، و(١٧١٢) باب من نحر هديه بيده ، و(١٧١٤)
باب نحر البدن قائمة ، وأبو داود (١٧٩٦) في المناسك : باب في الإقران ،
و(٢٧٩٣) في الضحايا : باب ما يستحب من الضحايا ، وأبو يعلى (٢٨٢١) ،
والبيهقي ٢٣٧/٥ من طرق عن وهيب ، به .

سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْهَدْيِ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بَضْعَةَ
فَجَعَلْتُ فِي قَدْرِ ، فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ ، وَحَسَّوْا مِنَ الْمَرَقِ (١) .

[١:٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا كُلَّهَا

٤٠٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ بِأَذَنَةِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
الزَّمَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، وَابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيِهِ ،
وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا (٢) . [٧٨:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن محمد
- وهو الصادق - فمن رجال مسلم . سفیان: هو ابن عيينة .
وأخرجه ابن ماجه (٣١٥٨) في الأضاحي : باب الأكل من لحوم الضحايا ،
وابن خزيمة (٢٩٢٤) من طرق عن سفیان ، بهذا الإسناد . وقال البوصيري في
«مصباح الزجاجة» ٥٧/٣ : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (كما في «التحفة» ٢٧٧/٢) و«مصباح
الزجاجة» ، وابن خزيمة (٢٩٢٤) من طريقين عن جعفر ، به . وانظر الحديث
رقم (٣٩٤٣) و(٣٩٤٤) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير محمد بن يحيى الزماني ، وهو ثقة .
عبد الوهاب : هو ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ، وأيوب : هو السخيتاني ،
وعبد الكريم : هو ابن مالك الجزري ، وابن أبي نجیح : هو عبد الله .
وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١١٢/١ من طريق محمد بن
عمرو بن العباس الباهلي ، عن عبد الوهاب ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٧٩/١ و ١٢٣ و ١٣٢ و ١٥٤ ، والدارمي ٧٤/٢ ، والبخاري =

ذكر البيان بأن لا يُعطى الجازرُ من الهدى على أجرته شيئاً

٤٠٢٢ - أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خزيمة ، حدثنا محمد بنُ مَعْمَرِ
الْبَحْرَانِي ، حدثنا محمد بنُ بكر ، حدثنا ابنُ جريج ، أخبرني الحسن بنُ
مسلم ، أن مجاهداً أخبره أن عبدَ الرحمن بنَ أبي ليلى أخبره

أن علي بنَ أبي طالب أخبره أن النبي ﷺ أمره أن يُقيمَ على
بُدْنِهِ ، وأمره أن يُقسِمَ بُدْنَهُ كُلِّهَا لحومها وجلودها وجلالها
للمساكين ولا يُعطي في جزارتها منها شيئاً^(١) . [٧٨:١]

= (١٧١٦) في الحج: باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً، و(١٧١٧) باب يتصدق بجلود الهدى ، ومسلم (١٣١٧) (٣٤٨) و(٣٤٩) في الحج : باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها ، وأبو داود (١٧٦٩) في المناسك : باب كيف تنحر البدن ، وابن ماجه (٣٠٩٩) في المناسك : باب من جلل البدنة ، وابن الجارود (٤٨٢) و(٤٨٣) ، وابن خزيمة (٢٩٢٢) و(٢٩٢٣) ، والبيهقي ٢٤١/٥ من طرق عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، به . وأخرجه أحمد ١٤٣/١ ١٥٩ - ١٦٠ ، والبخاري (١٧٠٧) باب الجلال للبدن ، و(١٧١٦) ، و(٢٢٩٩) في الوكالة : باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها ، ومسلم (١٣١٧) (٣٤٨) ، وأبو داود (١٧٦٤) في المناسك : باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، وابن خزيمة (٢٩١٩) ، والبيهقي ٢٣٣/٥ من طرق عن ابن أبي نجیح - وفي ابن خزيمة : «أبي نجیح» وهو خطأ - عن مجاهد ، به .

وأخرجه أحمد ١٣٢/١ ، والبخاري (١٧١٨) باب يتصدق بجلال البدن ، والبخاري (١٩٥١) من طريق سيف بن أبي سليمان ، عن مجاهد ، به . وانظر الحديث الآتي .

والجلال - وجمعها أجلة - جمع الجُل بالضم وبالفتح : ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٩٢٠) . وأخرجه ابن ماجه (٣١٥٧) في الأضاحي : باب جلود الأضاحي ، من طريق =

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ سَاقَ الْبُذْنَ وَأَرَادَتْ أَنْ تَعَطَّبَ أَنْ يَنْحَرَهَا
ثُمَّ يَجْعَلُهَا لِلْوَارِدِ وَالصَّادِرِ

٤٠٢٣ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا محمد بن
خازم ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه

عن ناجية الخزاعي وكان صاحب بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْبُذْنِ ؟
قَالَ : « أَنْحَرَهَا ، ثُمَّ أَلْتِ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
النَّاسِ ، فليأكلوها » (١) .

[٧٨:١]

= محمد بن معمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٣١٧)(٣٤٩) في الحج : باب في الصدقة بلحوم الهدى
وجلودها وجلالها ، من طرق عن محمد بن بكر ، به .
وأخرجه أحمد ١/١٢٣ ، والدارمي ٢/٧٤ ، والبخاري (١٧١٧) في الحج :
باب يتصدق بجلود الهدى ، وابن الجارود (٤٨٢) ، والبيهقي ٥/٢٤١ من طريق
يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن جريج ، به - وانظر الحديث السابق .
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابيه ناجية ، فقد روى له الأربعة . وأبو
خيثمة : هو زهير بن حرب .

وأخرجه أحمد ٤/٣٣٤ من طريق محمد بن خازم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مالك ١/٣٨٠ في الحج : باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل ،
ومن طريقه البغوي (١٩٥٣) عن هشام عن أبيه مرسلًا . ووصله بذكر ناجية :
أحمد ٤/٣٣٤ ، وأبو داود (١٧٦٢) في المناسك : باب في الهدى إذا عطب قبل
أن يبلغ ، والترمذي (٩١٠) في الحج : باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع
به ، وابن ماجه (٣١٠٦) في المناسك : باب في الهدى إذا عطب ،
والحميدي (٨٨٠) ، وابن خزيمة (٢٥٧٧) ، والحاكم ١/٤٤٧ ، والبيهقي ٥/٢٤٣ .
وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ،
ووافقه الذهبي .

= وأخرجه البيهقي ٥/٢٤٣ من طريق جعفر بن عون ، عن هشام بن عروة ، عن

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ أَكْلِ سَائِرِ الْبُذَنِ
إِذَا رَحَفَتْ عَلَيْهِ مِنْهَا إِذَا نَحَرَهَا

٤٠٢٤ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ بِالْمَوْصِلِ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي
التَّيَّاحِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْلَمِيَّ وَبَعَثَ
مَعَهُ ثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ
عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ : « أَنْحَرَهَا ، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ
اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ
رِفْقَتِكَ » (١) .

[٤:٢]

= أبيه ، عن رجل من أسلم قال : قال رسول الله . . .

والعَطْبُ : الهلاك ، وقد يُعْبَرُ بِهِ عَنْ آفَةٍ تَعْتَرِيهِ ، تَمْنَعُهُ عَنِ السَّيْرِ فَيَنْحَرُ .

(١) حديث صحيح ، معلى بن مهدي : ذكره المؤلف في « الثقات » ١٨٢/٩ ،
وترجمه الذهبي في « الميزان » ١٥١/٤ فقال : سكن الموصل ، وحديث عن أبي
عوانة وشريك ، وعنه أبو يعلى وجماعة ، وهو بصري ، قال أبو حاتم : يأتي أحيانا
بالمناكير ، قلت (القائل الذهبي) : هو من العباد الخيرة ، صدوق في نفسه .
قلت : لم ينفرد به ، وقد تابعه عليه غير واحد . وياتي رجاله ثقات على شرط
مسلم . أبو التياح : هو يزيد بن حميد الضبي .
وأخرجه أحمد ٢٤٤/١ ، وأبو داود (١٧٦٣) في المناسك : باب في الهدى إذا
عطب قبل أن يبلغ ، والطبراني ١٢/ (١٢٨٩٧) و (١٢٨٩٨) من طرق عن حماد بن
زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢١٧/١ ، ومسلم (١٣٢٥) في الحج : باب ما يفعل بالهدى إذا
عطب في الطريق ، والنسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٢٥١/٥) ،
والبيهقي ٢٤٣/٥ من طريق إسماعيل بن علية ، وأحمد ٢٧٩/١ من طريق
حماد بن سلمة ، كلاهما عن أبي التياح ، به . وانظر الحديث الآتي .

=

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفِي جَوَازِ أَكْلِ سَائِقِ الْبُدْنِ المنحورة إذا بقيت وأهل رفقته كذلك

٤٠٢٥ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا شيبانُ بنُ فروخٍ، قال: حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ، عن أبي التَّيَّاحِ قال:

حدثني موسى بن سلمة قال: انطلقتُ أنا وسنانُ مُعْتَمِرِينَ، وانطلقَ سِنَانٌ معهُ ببدنة يسوقُها فأزْحَفْتُ عليه في الطريقِ فَقَالَ: لئنُ قَدِمْنَا الْبَلَدَ لَأَسْتَفْتِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَصْبَحْتُ فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ: انطلقُ إلى ابنِ عباسٍ، فانطلقنا فذكرَ لَهُ شأنَ بدنتِهِ، فَقَالَ: على الخبيرِ سَقَطَتْ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ عَشْرَةَ^(١) بَدَنَةً مع رجلٍ وأمره فيها فمضى، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ:

= وقوله: «أزْحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ» قال الخطابي في «معالم السنن»: معناه: أعيأ وكلُّ، يقال: رُحِفَ البعير: إذا جر فرسنه على الأرض من الإعياء، وأزْحَفَهُ السير: إذا جهده، فيبلغ هذه الحال.

وقال في «إصلاح غلط المحدثين» ص ٥١: يرويه المحدثون: أَرْحَفَ، والأجود أن يقال: أَرْحِفَ، مضمومة الألف، يقال: زحف البعير: إذا قام من الإعياء، وأزْحَفَهُ السفر.

وقال في «النهاية» ٢/٢٩٨: يقال: أزحف البعير، فهو مُزْحَفٌ: إذا وقف من الإعياء، وأزحف الرجل: إذا أعيت دابته، كأن أمرها أفضى إلى الزحف. وقوله: «نعلها»: ما علق بعنقها علامة لكونها هدياً.

وقوله: «ولا تأكل منها أنت...» قال النووي في «شرح مسلم» ٧٦/٩: ويحرم الأكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب، سواء كان الرفيق مخالطاً له أو في جملة الناس من غير مخالطة، والسبب في نهيم قطع الذريعة، لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل أوأانه.

(١) في الأصل: «سته عشر»، وفي «التقاسيم» ٣/٢٣٤: «سته عشر»، والجادة ما أثبتنا، وهي رواية مسلم.

يا رسولَ اللَّهِ كيفَ أصنعُ بما يُدعُ عليَّ منها؟ قال: «انحرها ثمَّ اصْبِغْ نعلها في دَمِها، ثمَّ اجعلهُ على صفحِها، ولا تأكلُ منها أنتَ ولا أحدٌ منَ أهلِ رِفقتِكَ» (١).

[٦٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو التياح : يزيد بن حميد ، وستان : هو ابن سلمة بن المَحْبُوق .

وأخرجه مسلم (١٣٢٥) في الحج : باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ، والبيهقي ٢٤٢/٥ - ٢٤٣ من طريق يحيى بن يحيى ، وأبو داود (١٧٦٣) في المناسك : باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، والطبراني ١٢/ (١٢٨٩٩) من طريق مسدد ، كلاهما عن عبد الوارث بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٣٢٦) ، وابن ماجه (٣١٠٥) في المناسك : باب في الهدى إذا عطب ، وابن خزيمة (٢٥٧٨) ، والبيهقي ٢٤٣/٥ من طريقين عن قتادة ، عن ستان بن سلمة ، عن ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حَدَّثَهُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : « إن عطب منها شيءٌ . . . » . وانظر الحديث السابق .

وقوله : « لأستفتين » رواية مسلم : « لأستحفين » ، ومعناه : لأسألن سؤالاً بليغاً عن ذلك يقال : أحفى في المسألة : إذا ألح فيها ، وأكثر منها .
وقوله : « يدع » يقال : أبدعت الناقة : إذا انقطعت عن السير بكلال أو ظلع .